

هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري

طارق بن عبد الله المحاربي وهو عند أحمد وأبي داود ووقع لنا بعلو في المحامليات وحديث عثمان بن عفان وصله أحمد وغيره وحديث فراس عن الشعبي عن جابر في الوصايا وحديث هشام عن وهب بن كيسان في الصلح باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم فيه عائشة وصله في الحج والهجرة والطب باب بيع الطعام قبل أن يقبض زاد إسماعيل عن مالك وصله البيهقي باب النجش حديث الخديعة في النار في معجم الطبراني الصغير وحديث من عمل عملاً يأتي في الصلح باب بيع الملامسة وباب بيع المنابذة فيه أنس وصله المؤلف بعد أبواب باب النهي عن التصرية رواية أبي صالح عن أبي هريرة وصلها مسلم ورواية مجاهد في المعجم الأوسط للطبراني ورواية الوليد بن رباح في مسند أحمد بن منيع ورواية موسى بن يسار عند أحمد ومسلم ورواية بن سيرين بذكر التمر فيه في مسند الشافعي وابن أبي عمر ومسلم والنسائي وروايته بدون ذكر التمر عند مسلم ووقع لنا بعلو في حديث عبد الله بن إسحاق الخرساني باب هل يبيع حاضر لباد حديث إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له عند أحمد من حديث حكيم بن أبي يزيد عن أبيه وعند البيهقي من حديث جابر وله طرق أخرى بينها في الكبير باب بيع المزبنة حديث أنس موصول عنده كما تقدم باب بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها حديث الليث عن أبي الزناد لم أقف على الإسناد إليه وأظنه في نسخة أبي صالح كاتبه عنه لكن رواه سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد وحديث علي بن بحر القطان هو شيخ البخاري باب إذا باع الثمار رواية الليث عن يونس في الزهريات باب من باع خلا قد أبرت رواية إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف وقع في طريق أبي ذر قال لي إبراهيم بن موسى قوله في باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف هو طرف من حديث عائشة وهو موصول في النفقات باب بيع الأرض مشاعاً رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري في مسند مسدد ورواية هشام بن يوسف عن معمر في باب ترك الحيل وحديث عبد الرزاق قبل هذا باب واحد باب شراء المملوك من الحربي حديث سلمان عند أحمد والطبراني وغيرهما واللفظ المذكور هنا وقع في حديث بريدة عند بن حبان في صحيحه وقصة سبي عمار لم أتحققها وقصة سبي صهيب أشار إليها المؤلف في هذا الباب وصرح بها الحاكم في مستدركه وقصة بلال ذكرها عبد الرزاق في مصنفه ومسدد في مسنده وأبو نعيم في الحلية بألفاظ مختلفة باب قتل الخنزير وباب لا يذاب شحم الميتة وباب تحريم الخمر ذكر فيها حديث جابر وسيأتي باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضهم حديث المقبري عن أبي هريرة وصله في الجزية ورواية أبي عاصم في حديث جابر أن الله

حرم بيع الخمر والميتة الحديث وصله أحمد ومسلم وأبو داود باب السلم إلي من ليس عنده
حديث عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان في جامع سفيان روايته وكذا حديثه في باب السلم
إلى أجل معلوم باب استئجار المشركين عند الضرورة وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود
خيبر وصله في المغازي باب أجر السمسار حديث المسلمون عند شروطهم وصله أحمد وأبو داود
والحاكم من حديث أبي هريرة والدارقطني والحاكم من حديث عمرو بن عوف باب ما يعطي في
الرقية حديث شعبة وصله المؤلف في الطب باب إذ استأجر أرضاً قال بن عمر أعطى النبي صلى
الله عليه وسلم خيبر بالشرط وصله في الباب من حديث جويرية عن نافع وقال بعده قال عبيد
الله بن عمر عن نافع ووصل حديث عبيد الله في المزارعة باب الكفالة حديث الليث عن